

شئ حتى تبلغ احدى وتسعين ففيها حققتان وهكذا كل
وقص بين الفريقتين فليس فيها شئ واما زكاة الفهم
فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى مائة واهدى وعشرين
ففيها شاتان فاذا نزلت واحدة ففيها ثلاث شياه الى
اربعمائة فكل مائة ففيها شاة وهلم جرا واما
مسألة البلاسة فاذا كان الانسان يعلم جملة احديه
المسلم من هي عنده فلا يستحق شياء واما اخذ الريال
العربي عن الفرائس او العكس فهذا الايجز ولا يحل وخص
من الريال المحترم ولحقه اضيا على ذلك فلا يحل والله اعلم
قاله عليه محمد ابن عبد الطيب ابن عبد الرحمن وذا الذي في مش



Copyright © King Saud University

مكتبة جامعة الرياض
الرجوع
الرجوع
الرجوع